

الجامع الصحيح سنن الترمذي

113 - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله بن عمر [هو العمري] عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت Y سئل النبي A عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ؟ قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا ؟ قال لا غسل عليه قالت أم سامة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال نعم إن النساء شقائق الرجال قال أبو عيسى وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما و عبد الله [بن عمر] ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه [في الحديث] وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي A والتابعين إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل وهو قول سفيان [الثوري] و أحمد وقال بعض أهل العلم من التابعين إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعي وإسحق وإذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم K صحيح